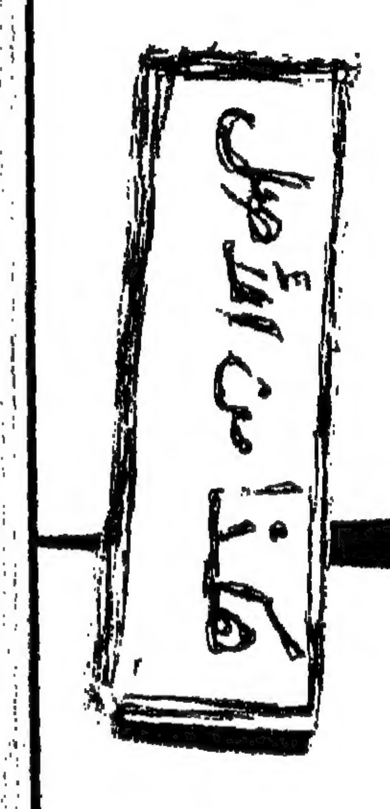


الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٩٦ هـ . الموافـق ١٦ آذار سنة ١٩٧٦ م . العـدد ٢٦١٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ /٢ /١٩٧٦
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٦

قانون الغاء قانون الاتحاد الوطني العربي

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون الاتحاد الوطني العربي لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يحل الاتحاد الوطني العربي وتصفى جميع حقوقه والتزاماته .

المادة ٣ — أ — تقوم وزارة المالية بالمطالبة بحقوق الاتحاد وتحصيل امواله باعتبارها اموالا عامة وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية وقانون دعاوى الحكومة .

ب — تتولى وزارة المالية تسديد الالتزامات المترتبة على الاتحاد وتحل محله في اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك

المادة ٤ — يلغى (قانون الاتحاد الوطني العربي رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣) والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٥ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٦/٢/١٨ — **الحسين بن طلال**

وزير المالية — سالم مساعده
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير الثقافة والاعلام — صلاح ابو زيد
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير النقل — محمود الحوامده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة — محمد عضوب الزبن
وزير العدل — ناجي حسين الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — راكان عناد الجازي
وزير الداخلية — ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية — اسماعيل العزموطي
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير التموين — صلاح جمعه
وزير الصناعة والتجارة — رجائي المعشر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ /٢ /١٩٧٦
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦

قانون الغاء قانون مجلس البحث العلمي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون مجلس البحث العلمي الاردني لسنة ١٩٧٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٦/٣/١ .

المادة ٢ — يلغى قانون مجلس البحث العلمي الاردني رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٢ وتنقل اموال المجلس وموجوداته وحقوقه الى المركز الوطني للوثائق .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٦/٢/٢٥ — **الحسن بن طلال**

وزير المالية — سالم مساعده
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير الثقافة والاعلام — صلاح ابو زيد
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير النقل — محمود الحوامده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة — محمد عضوب الزبن
وزير العدل — ناجي حسين الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — راكان عناد الجازي
وزير الداخلية — ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية — اسماعيل العزموطي
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير التموين — صلاح جمعه
وزير الصناعة والتجارة — رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ /٢ /١٩٧٦

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:–

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون الامن العـــام

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقـــم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية : –

ب– للمدير ان يفوض خطيا جميع او بعض الصلاحيات المخولة اليه بموجب القوانين والانظمة المرعية لاي ضابط لا تقل رتبته عن مقدم ما لم يرد نص يخالف ذلك .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي بالغاء تسمية (زعيم) و (رئيس) من الرتب النظامية الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمتي (عميد) و (نقيب) على التوالي ويستعاض عن كلمة (زعيم) بكلمة (عميد) وعن كلمة (رئيس) بكلمة (نقيب) حيثما وردت في هذا القانون او في الانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٤ – تضاف المادة التالية تحت الرقم (٩٤) ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس : –

المادة ٩٤ : –

يطبق على افراد القوة احكام قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٦ وقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة لسنة ١٩٧٢ والانظمة الصادرة بموجبها وأية تعديلات تطرأ عليهما او على تلك الانظمة عند عدم توفر نص خاص في قانون الامن العام والانظمة الصادرة بموجبه بحيث يمارس المدير صلاحيات القائد العام الواردة فيها على افراد القوة .

١٨/ ٢/ ١٩٧٦

الحسين بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات وزير الصحة بالوكالة
محمد عضوب الزبن

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية
اسماعيل العرموطي

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير التموين
صلاح جمعه

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ /٢ /١٩٧٦

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون الزراعة

المادة ١ – يسمى هذا القانون(قانون معدل لقانون الزراعة لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣) المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (١) واضافة الفقرتين (٢ و ٣) التاليتين اليها :

٢ – يحدد الوزير نسبة مايسمح بزراعته من كل محصول الى مجموع مساحة الاراضي التي في حيازة المزارع او الى مجموع مساحة اراضي القرية كما يحق له استثناء بعض الجهات والاراضي من هذه النسب من آن الى آخر لاعتبارات فنية او اقتصادية او تموينية .

٣ – كل من يخالف احكام البنود (أ . ب . جـ . د . هـ .) من الفقرة (١) من هذه المادة واحكام الفقرة(٢) منها والقرارات الصادرة بمقتضاها يعاقب بغرامة لاتقل عن دينار واحد ولاتزيد على خمسة دنانير عن كل دونم او كسوره .

المادة ٣ – تلغى المادتان(٤ و ٥)من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بالمادتين التاليتين تحت عنوان(المشاريع الزراعية):

المشاريع الزراعية

المادة ٤ – للوزارة ان تنشيء وتدير المشاريع الزراعية في اية منطقة في المملكة لتحقيق الغايات المقصودة من هذا القانون بما في ذلك :

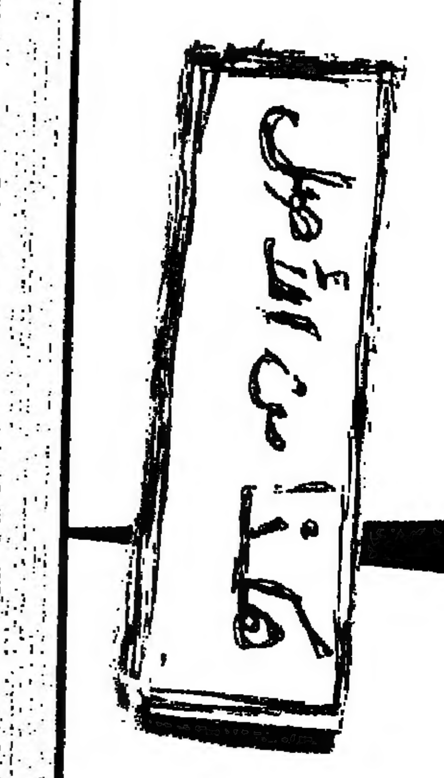
أ – تقديم الاعمال والخدمات المتعلقة بالثروة الزراعية على اختلاف انواعها واشكالها وتنميتها .

ب – تنمية الثروة الحيوانية والمحافظة عليها .

جـ – اقامة الوحدات السكنية في المشاريع الزراعية او بصورة ملحقة لها .

د – توفير المياه لمختلف متطلبات المشاريع الزراعية .

هـ – القيام باية اعمال او خدمات تحتاج اليها المشاريع الزراعية وتكون ضرورية لها بما في ذلك تجهيزها بالاليات والمواد الزراعية .



المادة ٥ – أ – يجوز تمليك الاراضي التي انشيء عليها اي مشروع زراعي بما في ذلك الوحدات السكنية المقامة في المشروع او الملحقة به عن طريق البيع للمواطنين المقيمين في منطقة المشروع ، كما يجوز بيع وتأجير الخدمات والاليات والمواد الاخرى الخاصة بالمشروع او التابعة له الى اولئك المواطنين .

ب – تحدد شروط وطرق واثمان وبدلات عمليات البيع والتأجير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والجهة المختصة بها بانظمة يصدرها مجلس الوزراء :–

المادة ٤ – تعدل المادة (١٣٣) من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب – تقام مزارع تربية الحيوان بترخيص من الوزير وله ان يصدر قرارات تتضمن مواصفات تلك المزارع وشروط ترخيصها والتعليمات الفنية الواجب اتباعها في تربية ورعاية الحيوان واجراءات مراقبة تلك المزارع ونماذج سجلاتها .

المادة ٥ – تلغى المادة (١٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي .

المادة ١٣٥ :

أ – يعاقب بغرامة لاتقل عن ثلاثين دينارا ولاتزيد على مائة دينار كل من يخالف احكام المادة (١٣٣) من هذا القانون او القرارات الصادرة بمقتضاها .

ب – يعاقب بغرامة مقدارها خمسة عشر دينارا عن كل راس من الغنم او الماعز وخمسون دينارا عن كل رأس من البقر يتم ذبحه خلافا لاحكام المادة(١٣٤) من هذا القانون او القرارات الصادرة بموجبها وتضاعف العقوبة في حالة التكرار وتصادر الحيوانات موضوع المخالفة .

جـ – يجوز للحاكم الاداري اغلاق المحل الذي ارتكب صاحبه المخالفة لمدة لاتقل عن خمسة عشر يوما ولاتزيد على ستين يوما .

المادة ٦ – تلغى الفقرة (أ) من المادة (١٦٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

أ – يمنح الوزير مكافأة لاتزيد على عشرة دنانير لاول شخص يقوم بتبليغ قسم الشرطة عن الاصابة بأي مرض وبائي او معد وقعت ضمن دائرة اختصاص ذلك القسم .

المادة ٧ – تعدل المادة (١٦٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ي) التالية الى اخرها :

ي – تنظيم استيراد وتصدير وتداول وانتاج المضادات الحيوية والهرمونات والعلاجات المعدة للاستعمال الحيواني .

المادة ٨ – تعدل المادة (١٧٣) من القانون الاصلي بشطب الرقم (١٦٤) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالرقم (١٧٠)

المادة ٩ – تلغى المادة (١٧٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي:

المادة(١٧٤) :

يعاقب بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل رأس من الماشية ومائتا فلس عن كل رأس من الاغنام والماعز وكل من لايقوم بذبح تلك الحيوانات خلال المدة المحددة في المادة (١٧١) من هذا القانون ويجوز للوزير دون انتظار الحكم ان يأمر بذبح الحيوانات موضوع المخالفة على نفقة المخالف وبيعها لحسابه .

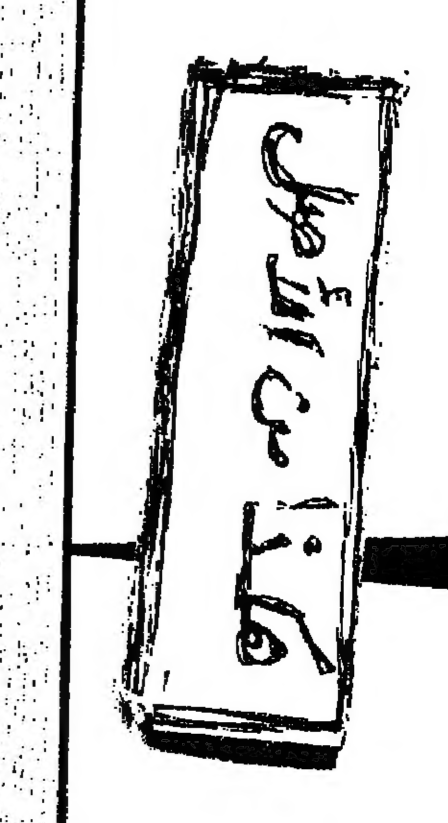
المادة ١٠ – تلغى المادة (١٧٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ١٧٥ :

يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة دنانير ولاتزيد على ثلاثين دينارا كل من يخالف احكام المادة (١٧٢) من هذا القانون او القرارات الصادرة بموجبها .

١٩٧٦/٢/١٨ **الحسين بن طلال**

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٦

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٣/١ .

المادة ٢ – تعدل اسماء وارقام الفصول والبرامج التالية المنصوص عليها في القانون الاصلي على الوجه التالي : –

أ – بالغاء عبارة (الفصل ١/٥٦ – وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية) والاستعاضة عنها بعبارة (١/٥٦ – وزارة الشؤون البلدية والقروية) .

ب – بالغاء عبارة (الفصل ٥٤ – مجلس البحث العلمي) حيثما وردت في القانون الاصلي والاستعاضة عنها بعبارة (الفصل ٥٤ – المركز الوطني للوثائق) .

جـ – بالغاء عبارة (الفصل ٧٣ – وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) حيثما وردت في القانون الاصلي والاستعاضة عنها بعبارة (الفصل ٧٣ – دائرة الشؤون الاجتماعية) .

د – بالغاء عبارة (الفصل ٧٤ – دائرة العمل) حيثما وردت في القانون الاصلي والاستعاضة عنها بعبارة (الفصل ٧٤ – وزارة العمل) .

هـ – بالغاء عبارة (الفصل ٧٣ – وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل البرنامج – هـ – معهد الخدمة الاجتماعية) حيثما وردت في القانون الاصلي ، والاستعاضة عنها بعبارة (الفصل ٧١ – وزارة التربية والتعليم البرنامج – م – معهد الخدمة الاجتماعية) .

المادة ٣ – تعدل مخصصات النفقات الجارية في الجداول الاجمالية في القانون الاصلي كما يلي : –

أ – ينزل مبلغ (١٠٠٠٠) دينار من الفصل (١/٧٣) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

ب – يضاف مبلغ ١٠٠٠٠) دينار الى الفصل (١/٧١) – وزارة التربية والتعليم .

المادة ٤ – تتحمل الفصول المعدلة بموجب المادة (٢) من هذا القانون جميع الالتزامات المالية التي ترتبت قبل نفاذ احكام هذا القانون على الفصول السابقة .

١٩٧٦/٢/٢٥ **الحسن بن طلال**

وزير المالية **سالم مساعده**	وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير الثقافة والاعلام **صلاح ابو زيد**	وزير الانشاء والتعمير **صبحي امين عمرو**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **زيد الرفاعي**
وزير النقل **محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد العزيز الخياط**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير الاشغال العامة **احمد الشوبكي**	وزير السياحة والآثار **غالب بركات**
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة **محمد عضوب الزبن**	وزير العدل **ناجي حسين الطراونه**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **راكان عناد الجازي**		وزير الداخلية **ثروت التلهوني**
وزير الشؤون البلدية والقروية **اسماعيل العرموطي**	وزير العمل **عصام العجلوني**	وزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيم**	وزير التموين **صلاح جمعه**	وزير الصناعة والتجارة **رجائي المعشر**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٤/١ .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

أ – يعفى ما يعادل ٥٠٪ من الدخل الذي يجنيه اي شخص مقيم في المملكة بمقتضى احكام البندين (ب) و (د) من الفقرة (١) من المادة (٥) من هذا القانون اذا كان ذلك الدخل متأتيا من القطاع العام والبلديات ويعفى ما يعادل (٢٥٪) من الدخل المذكور اذا كان متأتيا من القطاع الخاص.

١٩٧٦/٢/٢٥ **الحسن بن طلال**

وزير المالية **سالم مساعده**	وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير الثقافة والاعلام **صلاح ابو زيد**	وزير الانشاء والتعمير **صبحي امين عمرو**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **زيد الرفاعي**
وزير النقل **محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد العزيز الخياط**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير الاشغال العامة **احمد الشوبكي**	وزير السياحة والآثار **غالب بركات**
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة **محمد عضوب الزبن**	وزير العدل **ناجي حسين الطراونه**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **راكان عناد الجازي**		وزير الداخلية **ثروت التلهوني**
وزير الشؤون البلدية والقروية **اسماعيل العرموطي**	وزير العمل **عصام العجلوني**	وزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيم**	وزير التموين **صلاح جمعه**	وزير الصناعة والتجارة **رجائي المعشر**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ /٢ /١٩٧٦

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٦

نظام البعثات العلمية في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون جامعة اليرموك رقم ٩ لسنة ١٩٧٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية في جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الجامعة   جامعة اليرموك .

الرئيس   رئيس جامعة اليرموك

بعثة علمية   البعثة التي تكون مدتها اربعة اشهر متصلة فاكثر وتكون غايتها اتمام الدراسة والحصول على درجة علمية او دبلوم او شهادة من احدى الجامعات او معاهد التعليم العالي او التخصص في بعض الفروع العلمية او التطبيق العلمي او كسب مهارة او خبرة معينة او الاطلاع على ناحية من نواحي المعرفة النظرية او التطبيقية او حضور مساقات دراسية موسمية محددة .

المبعوث   من يرسل في بعثة علمية لمصلحة الجامعة .

لجنة البعثات   وتشمل ما يلي :

أ – (لجنة مجلس الجامعة) المنصوص عليها في قانون الجامعة اذا كان المبعوث من اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين او المحاضرين المتفرغين او من مساعدي التدريس والبحث .

ب – (اللجنة الاولى) و (اللجنة الثانية) المنصوص عليهما في انظمة الموظفين في الجامعة والمختصين بتعيين وترفيع الموظفين والموظفين الاداريين والفنيين فيها اذا كان المبعوث من اولئك الموظفين .

الموظف الاكاديمي   عضو هيئة التدريس والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس او البحث ممن له علاقة بالتدريس .



المادة ٣ – تسري احكام هذا النظام على اي شخص يوفد في بعثة علمية لمصلحة الجامعة لمدة اربعة اشهر فأكثر سواء كان من العاملين في الجامعة او التزم للعمل فيها ، وسواء اكانت الجامعة او اية جهة اخرى هي التي ستتولى الانفاق على بعثته .

المادة ٤ – تهدف البعثات العلمية الى رفع مستوى الاداء الوظيفي للعاملين في الجامعة او الذين يلتزمون للعمل فيها بما في ذلك حصولهم على درجات علمية .

المادة ٥ – يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يلي :

أ – ان يكون اردنيا غير محكوم عليه بجناية او جنحة ماسة بالشرف

ب – ان تتوفر فيه شروط اللياقة الصحية للعمل بشهادة من اللجنة الطبية المعتمدة من قبل الجامعة .

جـ – ان يكون حائزا على المؤهلات والشروط المقررة للبعثة العلمية التي رشح لها .

المادة ٦ – يتم ايفاد المبعوث بقرار من الرئيس وتنسيب من لجنة البعثات بناء على اقتراح :

أ – من مجلس الدائرة الاكاديمية ومجلس الكلية المختصين اذا كان المبعوث موظفا اكاديميا في الجامعة او التزم للعمل في وظيفة اكاديمية فيها بعد انتهاء بعثته .

ب – من العميد او المدير المختص اذا كان المبعوث موظفا اداريا او فنياً .

المادة ٧ – يجب ان يتضمن قرار البعثة العلمية ما يلي :

أ – حقل التخصص

ب – مجموع المدة التي ستستغرقها البعثة العلمية على ان يصدر القرار بتجديدها سنويا .

جـ – الدرجة العلمية او الدبلوم او الشهادة التي يطلب من المبعوث الحصول عليها او التدريب الذي يطلب منه القيام به .

د – اية امور اخرى تقتضيها مصلحة الجامعة .

المادة ٨ – أ – تحدد مدة البعثة العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية على الوجه التالي :

١ – تكون البعثة العلمية للحصول على درجة الماجستير لمدة سنتين اذا كان المبعوث من حاملي درجة البكالوريوس .

٢ – تكون مدة البعثة العلمية للحصول على درجة الدكتوراه ثلاث سنوات اذا كان المبعوث من حاملي درجة الماجستير .

٣ – تكون البعثة العلمية للحصول على درجة الدكتوراه لمدة اربع سنوات اذا كان المبعوث من حاملي درجة بكالوريوس .

ب – يجوز تمديد المدة المقررة للحصول على درجتي الماجستير والدكتواره والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لسنة واحدة على الاكثر اذا لم يتمكن المبعوث من الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة خلال تلك المدة لعذر تقبله لجنة البعثات او اذا قدمت الجامعة التي يدرس فيها المبعوث اسبابا تبرر ذلك التمديد ؟

المادة ٩ ــ مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من هذا النظام :

أ ــ يوقع المبعوث لدى الكاتب العدل تعهد العمل في الجامعة ضعفي المدة التي سيقضيها في البعثة .

ب ــ يقدم كفالة لدى الكاتب العدل من شخص مليء يكفله بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه وتأدية جميع المبالغ التي ستنفق عليه وعلى افراد عائلته بسبب البعثة بما في ذلك اجور السفر ونفقات التعلم وبدل تكاليف المعيشة وسائر المخصصات التي ستصرف من الجامعة او من اية جهة اخرى بموجب احكام هذا النظام مضافا اليها ١٠٠ ٪ من مجموعها ويشترط في الكفيل ان يكون له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة وان يكون تاجرا مصدقا على ملاءته من الغرفة التجارية مسجلا فيها ضمن الفئة الثانية على الاقل او مالكا لعقار على ان يقوم برهن هذا العقار لمصلحة الجامعة تامينا لنفقات البعثة العلمية .

المادة ١٠ ــ يؤمن للمبعوث على حساب الجامعة او الجهة التي ستتولى الانفاق عليه او بالاشتراك بينهما ما يلي :

أ ــ اجور سفره مع زوجته وثلاثة من اولاده ممن هم دون الثامنة عشرة الى مقر البعثة ذهابا وايابا بالدرجة السياحية بالطائرة لمرة واحدة طيلة مدة البعثة .

ب ــ رسوم الجامعة او المعهد الموفد اليه .

جـ ــ تكاليف طباعة الاطروحة وفق ادنى الشروط التي تنص عليها انظمة الجامعة او المعهد الموفد اليه .

د ــ مبلغ شهري مقطوع تحدده لجنة البعثات ويشمل هذا المبلغ تكاليف المعيشة واثمان الكتب واية لوازم دراسية اخرى .

هـ ــ اية نفقات دراسية اخرى ترى لجنة البعثات انها ضرورية لاتمام متطلبات البعثة وذلك بموجب وثائق مصدقة من الجامعة او المعهد الموفد اليه .

المادة ١١ ــ اذا كان المبعوث موظفا في الجامعة فيصرف له من مخصصات وظيفته ما يلي بالاضافة الى علاوة غلاء المعيشة العائلية التي يستحقها كاملة :

أ ــ نصف مجموع راتبه وعلاواته اذا كان اعزبا

ب ــ ثلاثة ارباع مجموع راتبه وعلاواته اذا كان متزوجا

المادة ١٢ ــ يعتبر المبعوث وكفيله مسؤولين عن الوفاء والقيام بجميع الالتزامات المستحقة للجامعة بمقتضى احكام هذا النظام ايا كانت الجهة التي تولت الانفاق على المبعوث .

المادة ١٣ ــ أ ــ على المبعوث :

١ ــ ان يتم بعثته في المدة المقررة لها وان يواظب على الدراسة او التدريب او البحث وفقا لمتطلبات وشروط البعثة العلمية التي اوفد اليها والتقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة او المؤسسة التي يدرس او يتدرب فيها ، وان يكون حسن السيرة والسلوك محافظا على سمعة المملكة والجامعة ولا يسيء الى تقاليد الدولة التي اوفد اليها او يخالف قوانينها وانظمتها .

٢ ــ ان يزود الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته او تدريبه وباية معلومات او وثائق اخرى يطلبها منه العميد او المدير المختص والتقيد باية تعليمات تصدر اليه تنفيذا لاحكام هذا النظام .

ب ــ يتولى العميد او المدير المختص متابعة دراسة المبعوث والشؤون الاخرى المتعلقة ببعثته .



المادة ١٤ ــ لا يجوز للمبعوث القيام باي عمل مقابل اجر خلال مدة بعثته الا اذا كان العمل مرتبطا بموضوعها ولا يؤثر على سير دراسته وحصل على موافقة خطية مسبقة من الرئيس .

المادة ١٥ ــ لا يجوز للمبعوث تغيير المؤسسة التي اوفد اليها او موضوع التدريب الذي تتعلق به بعثته ، او الدرجة العلمية التي يطلب منه الحصول عليها الا بموافقة لجنة البعثات وفي حالة موافقتها على ذلك التغيير يظل المبعوث وكفيله ملزمين باحكام هذا النظام والتعهد وعقد الكفالة الموقع منهما .

المادة ١٦ ــ مع مراعاة احكام هذا النظام تعتبر المدة التي يقضيها المبعوث من العاملين في الجامعة في بعثته خدمة فعلية له فيها .

المادة ١٧ ــ على المبعوث ان يعود الى المملكة خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ انتهاء بعثته ويقدم للرئيس خلال اسبوع واحد من وصوله الى المملكة طلبا خطيا لتسلم العمل الذي سيسند اليه . واذا لم يصدر قرار من الجهة المختصة في الجامعة بتعيين المبعوث من غير العاملين في الجامعة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه للطلب فيعتبر المبعوث وكفيله في حل من جميع الالتزامات المترتبة عليهما بمقتضى احكام هذا النظام وبموجب اي تعهد او عقد اخر وقعاه مع الجامعة .

المادة ١٨ ــ أ ــ للجنة البعثات اتخاذ القرار بانهاء البعثة في اي من الحالات التالية :

١ ــ اذا صدر بحق المبعوث حكم اكتسب الدرجة القطعية بجناية او جنحة ماسة بالشرف .

٢ ــ اذا اتخذت المؤسسة او الجامعة التي يدرس فيها قرار بفصله .

٣ ــ اذا انتمى المبعوث الى حزب سياسي ممنوع او تدخل في شؤون البلاد التي يدرس فيها اوقام بنشاط سياسي لا يتفق ومصلحة المملكة وسياستها العليا على ان يعود تقدير ذلك الى لجنة البعثات بناء على تقارير وبينات تقنع بها .

٤ ــ اذا دلت نتائجه السنوية على تقصير او رسوب ترى لجنة البعثات معه انه لا يمكنه ان يحصل على المؤهل في المدة المقررة للبعثة .

٥ ــ اذا لم يتمكن المبعوث من الحصول على المؤهل المطلوب في نهاية مدة البعثة دون عذر مشروع تقبله لجنة البعثات .

٦ ــ اذا تخلف المبعوث عن السفر او الالتحاق بالبعثة لاي سبب كان في الوقت المحدد لها دون موافقة لجنة البعثات .

٧ ــ اذ خالف المبعوث اي حكم من احكام هذا النظام او ــ التعليمات الصادرة بمقتضاه او شروط التعهد الذي قدمه .

ب ــ اذا انهيت البعثة لاي من الاسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وجب على المبعوث وكفيله ان يردا الى الجامعة دفعة واحدة جميع النفقات التي تكبدتها الجهة الموفدة سواء كانت الجامعة ام اية جهة اخرى مضافا اليها ١٠٠٪ من مجموعها وذلك دون حاجة الى اي اخطار او انذار وتنطبق احكام هذه الفقرة اذا صدر القرار بعزل المبعوث العامل في الجامعة او بتنحيته عن العمل او باعتباره فاقدا لوظيفته اثناء وجوده في البعثة .

جـ ــ اذا كان انهاء البعثة لاي سبب غير السبب المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة جاز للرئيس بتنسيب من لجنة البعثات السماح للمبعوث بمتابعة دراسته على نفقته الخاصة للمدة التي يحددها الرئيس بدلا من استرداد النفقات على ان يعمل المبعوث في الجامعة بعد انتهاء تلك المدة ضعفي المدة التي قضاها في البعثة على نفقة الجهة الموفدة وتطبق بحق المبعوث وكفيله احكام الفقرة (ب) من هذه المادة اذا لم يعد للخدمة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا النظام.

المادة ١٩ أ – اذا صدر اي قرار يقضي بعزل المبعوث العامل في الجامعة او بتنحيته عن العمل او اعتباره فاقدا لوظيفته بعد عودته من البعثة وتسلمه للعمل في الجامعة فيلتزم هو وكفيله بان يردا الى الجامعة جزء من النفقات التي تكبدتها الجامعة او اية جهة اخرى تولت الانفاق عليه اثناء البعثة ، يتناسب مع المدة المتبقية من خدمته التي التزم بها مضافا اليها ١٠٠٪ من النفقات التي تحقق عليه ردها .

ب – اذا قدم المبعوث استقالته من الجامعة فتسرى عليه احكام الفقرة السابقة عند انقطاعه عن العمل حتى ولو قبلت تلك الاستقالة .

المادة ٢٠ – يجوز للجنة البعثات اعفاء المبعوث بناء على طلبه من اية التزامات ترتبت عليه بمقتضى احكام هذا النظام او شروط التعهد اذا انقطع عن الدراسة لاسباب صحية تحول نهائيا دون متابعته لدراسته او اذا ثبت ان حالته الصحية لا تساعده كليا على اداء الخدمة في الجامعة ويشترط في هذا الاعفاء ان يستند الى تقارير طبية صادرة عن لجنة طبية تعتمدها لجنة البعثات . وللجنة البعثات قبول تلك التقارير او رفضها دون بيان الاسباب .

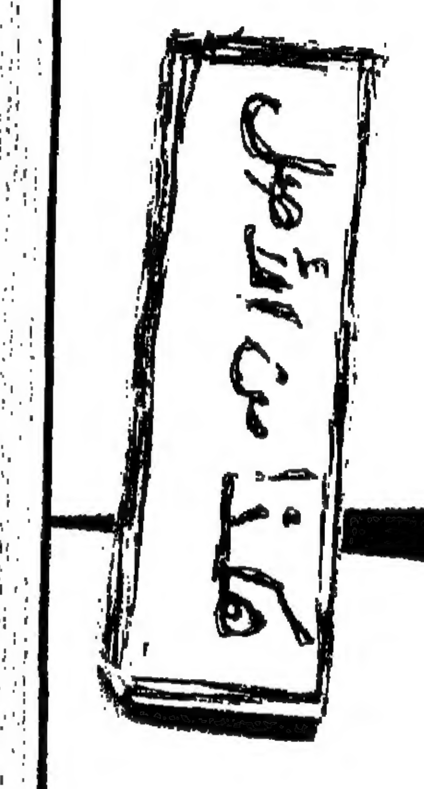
المادة ٢١ – تعتبر احكام هذا النظام جزءا من الشروط والالتزامات المترتبة على المبعوث وعلى كفيله وذلك بالاضافة الى الشروط والالتزامات الواردة في اي تعهد او عقد وقعاه مع الجامعة .

المادة ٢٢ – لا يجوز تأجيل التزام المبعوث بالعمل في الجامعة الا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة الجامعة ويقررها مجلس الجامعة بناء على تنسيب من لجنة البعثات .

المادة ٢٣ – لمجلس الجامعة بتنسيب من لجنة البعثات اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧٦/٢/٢٥   الحسن بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير للثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره
مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ /٢ /١٩٧٦ نأمر
بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٧٦

نظام علاوات المهن الهندسية المساعدة في البلديات

صادر بمقتضى المادة (٢/٤٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام علاوات المهن الهندسية المساعدة في البلديات لسنة ١٩٧٦) . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :–

الامين : امين العاصمة او امين القدس .
البلدية : امانة العاصمة وامانة القدس واية بلدية اخرى .
المجلس : مجلس البلدية .
اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب المادة (٥) من هذا النظام .
الراتب الاساسي : الراتب الاساسي للموظف المصنف او الراتب الذي يستحقه الموظف الغير مصنف او الموظف بعقد فيما لو عين بوظيفة مصنفة وفق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به او اي تشريع آخر يحل محله .

المادة ٣ – تسري احكام هذا النظام على الفئات التالية من موظفي البلديات العاملين فعليا في حقول اختصاصهم :–

أ – خريج المعاهد الفنية الهندسية (البوليتيكنيك) .
ب – خريج المدارس الصناعية الذي مضى على مزاولته العمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
ج – الموظف العامل باحدى المهن التي تدرس في المعاهد المبينة في البند (أ) واكمل دورة تدريبية وامضى فترة لا تقل عن خمس سنوات في ممارسة هذه المهنة .
د – المساح الذي اكمل احدى دورات المساحة الميدانية او حصل على شهادة مساحة من معهد معترف به وامضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في مزاولة اعمال المساحة .
هـ – الحاسب الفني الذي زاول اعمال الحسابات المثلثية او استخراج المساحات بطريقة الاحداثيات او اللوغريتمات او البلانومتر او تنزيل النقاط المثلثية بواسطة الالات المختصة بذلك مدة لا تقل عن خمس سنوات .
و – الرسام الذي زاول اعمال الرسم المساحي او تصوير الخرائط او تنظيم وتجديد الخرائط بمقاييسها المختصة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

ز – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة اضافة اية مهنة اخرى يرى ضرورة شمولها باحكام هذا النظام .

المادة ٤ – مع مراعاة احكام المادة (٦) من هذا النظام للجنة بناء على طلب الامين او رئيس البلدية وتنسيب المجلس ان تمنح الموظف المشمول باحكام المادة (٣) من هذا النظام علاوة شهرية لا تتجاوز نسبتها ٣٠٪ من الراتب الاساسي .

المادة ٥ – تشكل لجنة برئاسة وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية وعضوية مندوب دائرة الاراضي والمساحة ومندوب عن البلدية المختصة تكون مهمتها النظر في الطلبات المرفوعة اليها وتدقيقها واقرار منح العلاوة للموظفين المشمولين باحكام هذا النظام ، على ان تقترن قراراتها بمصادقة وزير الشؤون البلدية والقروية.

المادة ٦ – لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة واية علاوة اخرى باستثناء المكافآت وبدل اجور النقل التي تمنح بقرار من مجالس البلديات لموظفي اسواق الخضار او المكافآت والاجور التي تمنح لموظفي البلديات لقاء تكليفهم باية مهمات بعد الدوام الرسمي بموجب قرارات صادرة عن المجالس البلدية او مجلس امانة العاصمة والقدس ومصادق عليها من الجهات المختصة . وكذلك العلاوات الممنوحة بموجب الانظمة التالية :–

أ – نظام علاوات الميدان الموحد رقم (٩٩) لسنة ١٩٧٣ .

ب – نظام علاوة غلاء المعيشة لموظفي البلديات رقم (٩٠) لسنة ١٩٦٣ .

ج – نظام علاوات الانتقال والسفر رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ .

د – نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لموظفي البلديات رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٤ .

٢٥ / ٢ /١٩٧٦ .

الحسن بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
محمد عضوب الزبن

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية
اسماعيل العرموطي

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير التموين
صلاح جمعه

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٦

نظام المكافآت المالية لاعضاء اللجان الفنية

الخاصة بالمواصفات والمقاييس

صادر بالاستناد الى الفقرة (و) من المادة الرابعة من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية الخاصة بالمواصفات والمقاييس لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – أ – يمنح كل عضو من اعضاء اللجان الفنية المكلفة بوضع او تعديل المواصفات الاردنية او دراسة المواصفات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الوطنية او الاقليمية او الدولية للاستفادة منها في اصدار المواصفات الاردنية مبلغ ثلاثة دنانير عن كل اجتماع يحضره العضو وبحد اقصى مقداره خمسة عشر ديناراً عن كل مواصفة اردنية تعدها اللجنة .

ب – يستثنى من احكام هذا النظام موظفو مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

١٩٧٦/٢/٢٥

الحسن بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
محمد عضوب الزبن

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية
اسماعيل العرموطي

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير التموين
صلاح جمعه

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٢/١٩٧٦

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام صندوق الادخار

لافراد الامن العام

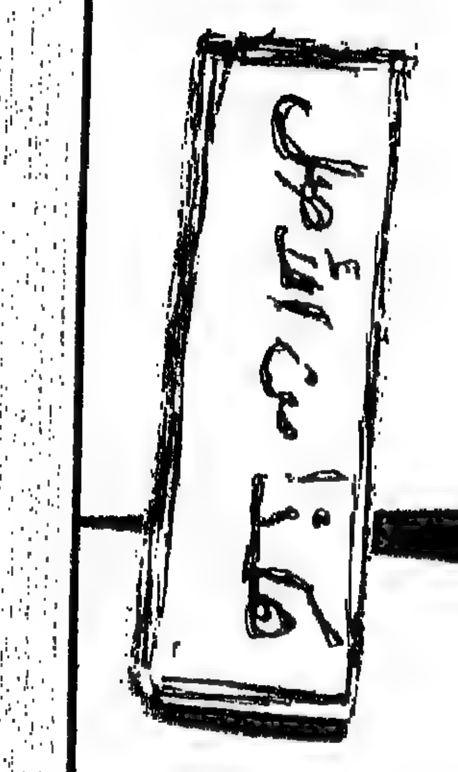
المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الادخار لافراد الامن العام لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى ما ورد في البند (٣) من الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
(٣ــ ان يتم تسديد القرض والفوائد المترتبة عليه على اقساط شهرية لاتزيد على عشرين عاماً) .

المادة ٣ ــ يلغى ما ورد في البند (٤) من الفقرة (و) من المادة الثالثة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
(٤ ــ ان يتم تسديد القرض والفوائد المترتبة عليه على اقساط شهرية لاتزيد على عشرين عاماً) .

١٩٧٦/٢/١٨ الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الأشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٢/١٩٧٦

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات

أفراد قوة الامن العام

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١/٣/١٩٧٦ .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي كما يلي :

١ ــ بشطب كلمتي (بيطري) و (نعال) الواردتين فيها ، والغاء العلاوة المخصصة لكل منها .

٢ ــ باضافة ما يلي الى آخرها :

	مقطوع	درجة اولى	درجة ثانية	درجة ثالثة
مساعد محلل مختبر جنائي		٤	٣	٢
هجان/ فارس)	٣			
بيطري/ نعال)				

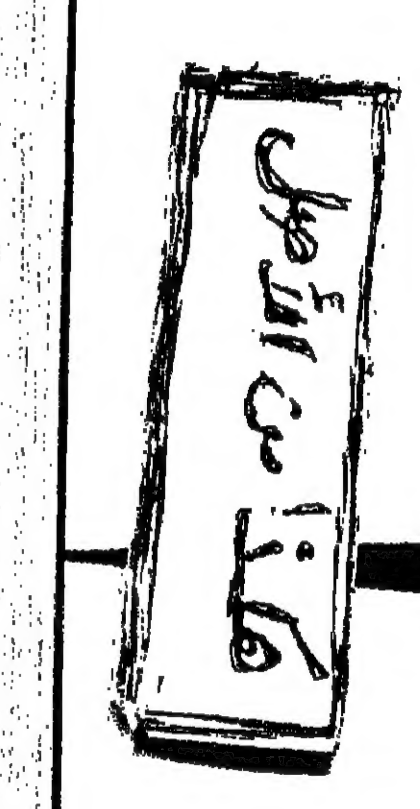
٣ ــ اعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) ، واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :ــ

ب ــ بالرغم عما نص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة او في اي نظام آخر تسري انظمة علاوات الافراد المهنية والفنية المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية على الافراد دون رتبة ضابط وذلك بالنسبة للمهن المماثلة في الامن العام ؛

المادة ٣ – يلغى ما جاء بالمادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
(يعطى مبلغ (٥٠٠) فلس لكل فرد دون رتبة ضابط اذا كان سلوكه حسنا وتبين بتعليمات يصدرها مدير الامن العام كيفية منح وحجب هذه العلاوة .

١٩٧٦/٢/١٨ **الحسين بن طلال**

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والإعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابرهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ١١٤و١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ /٢/ ١٩٧٦
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية

لموظفي الدوائر والمؤسسات والهيئات الحكومية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لموظفي الدوائر والمؤسسات والهيئات الحكومية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف المادة التالية للنظام الاصلي وتعطى الرقم (٥) ويعاد ترقيم المادتين (٥) و (٦) بحيث تصبحان (٦) و (٧) :-

المادة ٥ – بالرغم من اي استثناء نص عليه في هذا النظام يمنح جميع الموظفين الذين تنطبق عليهم احكامه علاوة شهرية مقدارها اربعة دنانير بقرار من مجلس الوزراء واعتبارا من التاريخ الذي يحدده وذلك بالاضافة الى العلاوة المنصوص عليها في المادتين (٢) و (٣) من هذا النظام .

١٩٧٦/٢/١٥ **الحسين بن طلال**

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام علاوة غلاء المعيشة الاضافيه لموظفي البلديات

صادر بمقتضى المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوة غلاء المعيشة الاضافية لموظفي البلديات لسنة ١٩٧٦) ، ويقرأ مع النظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٦/٢/١ .

المادة ٢ - تضاف المادة التالية للنظام الاصلي وتعطى الرقم (٥) ويعاد ترقيم المادة (٥) بحيث تصبح (٦) :-

المادة ٥ - بالرغم من اي استثناء نص عليه في هذا النظام يمنح جميع موظفي البلديات المشمولين باحكامه علاوة شهرية مقدارها اربعة دنانير وذلك بالاضافة الى العلاوة المنصوص عليها في المادتين ٢و٣ من هذا النظام .

١٩٧٦/٢/٢٥ — الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة أحمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعة	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم ١١٧ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة الرابعة من النظام الاصلي بشطب عبارة (لا يتجاوز الثلاثماية الف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لا يتجاوز الخمساية الف دينار)

١٩٧٦/٢/٢٥ — الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام الانتقال والسفر

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٧٦) ، ويقرأ مع النظام رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢١) من النظام الاصلي بالغاء الرقم (١٩) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالرقم (٢٠/أ) ٥

المادة ٣ — تعدل المادة (٢٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (بالشروط التالية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بما يلي : —

(الا اذا اشتملت الموافقة على تلبية الدعوة ان تتحمل الخزينة اقل من ذلك او اذا قرر مجلس الوزر صرف نسبة اعلى من (٢٠٪) على ان تراعى في هذه الحالة الشروط التالية : —) .

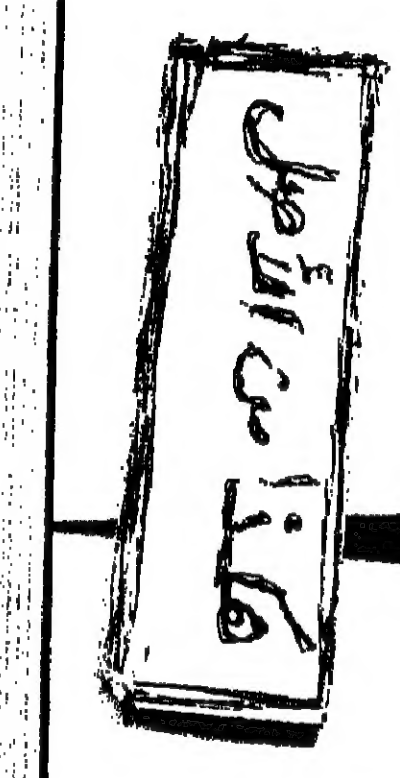
المادة ٤ — يلغى ما جاء في المادة (٣٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

يستثنى من احكام المادتين (٢٠) و (٢١) من هذا النظام الموظفون الذين تقتضي طبيعة اعمالهم التنقل للعمل في الميدان ولهم الحق في ان يستفيدوا من نظام علاوات الميدان المعمول به .

١٩٧٦/٢/٢٥

الحسن بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الأشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي		وزير الداخلية ثروت التلهوني
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر



الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعديل الارادة الملكية الخاصة باحداث (اشارة التقدير للخدمة المخلصة) بشكلها التالي :

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة ٣٧ من الدستور
نأمر بما هو آت :—

تعدل ارادتنا الملكية المتضمنة احداث شارة باسم (شارة التقدير للخدمة المخلصة) بالغاء عبارة (عشرين سنة) الواردة في الفقرة (٤) المضافة اليها بالارادة الملكية المنشورة بالعدد (١٠٠٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ شباط سنة ١٩٥٠ والاستعاضة عنها بعبارة (ستة عشر عاما) .

٢ — يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٧٦/٢/٢١

الحسين بن طلال

وزير الدفاع
زيد الرفاعي

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٦

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٦/١/١٩ رقم نخ/٦٨٨/٤٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (ج) من المادة السادسة من نظام علاوة غلاء المعيشة للموظفين رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ وبيان ماذا كان حكمها ينطبق على الزوجة التي تتقاضى راتبا تقاعديا ام انه حكم خاص بالزوجة التي تتقاضى راتباً شهريا لقاء خدمة فعلية تقوم بها .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١/١٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة (ج) من المادة السادسة المطلوب تفسيرها تنص على مايلي : (لاتدفع العلاوة الى الموظف عن زوجته التي تتقاضى راتبا شهريا من مصلحة عامة او خاصة على ان لايحل محلها احد الاولاد في هذه الحالة) .

ويتضح من هذا النص ان عبارة (راتبا شهريا) الواردة فيه قد جاءت بصيغة الاطلاق .

وحيث انه من القواعد القانونية ان المطلق يجري على اطلاقه مالم يرد دليل التقييد نصا او دلالة .

وحيث لم يرد في النظام المشار اليه مايمكن ان يستخلص منه بالنص او بالدلالـــة ان المقصود بالراتب الشهري المبحوث عنه في الفقرة (ج) الراتب الذي تتقاضاه الزوجة عن خدمة فعلية فقط

فان ماينبني على ذلك ان عبارة الراتب الشهري الذي تتقاضاه الزوجة من مصلحة عامة او خاصة انما تعني اي راتب شهري سواء اكان قد تأتى للزوجة مقابل خدمة فعلية او كان راتبا تقاعديا .

ولهذا تقرر تفسير النص المطلوب تفسيره على هذا الوجه .

صدر بتاريخ ١٩٧٦/٢/٨

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية المستشار الحقوقي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	شكري المهتدي	عبدالرحيم الواكد	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٦

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٦/١/٢٤ رقم أ/٩٠٦/١/٣٠ اجتمع الديـــوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ٩٥٤ وبيان ما اذا كان وزير الداخلية هو الجهة المختصة بممارسة الصلاحية المنصوص عليها في هذه المادة ام ان وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية هو المختص بذلك .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية الموجـــه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٥/١١/٤ وكتاب وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٥/١٢/٢٣ وكتاب الرئيس الموجه لوزير الداخليه بتاريخ ٩٧٥/١٢/٢٨ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :—

١ ـ ان المادة الثالثة من قانون ادارة القرى المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يحق لوزير الداخلية ان يعلن من وقت الى آخر بامر يصدره خضوع أية قرية او قسم من قرية لأحكام هذا الفصل من القانـــون ، وعند صدور ذلك الامر تسري احكام هذا الفصل على القرية المذكورة وفاقا لما ورد في الأمر) .

٢ ـ ان المادة الثالثة من نظام تنظيم وادارة وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقرويـة تنص على ما يلي (تختص الوزارة بشكل عام بما يلي :—

الاشراف على تطبيق قانون البلديات وقانون ادارة القرى وقانون تنظيم المدن والقرى والابنية وقانون الانشاءات والخدمات القروية والانظمة الصادرة بموجبها) .

ومن هاتين المادتين يتضح ان وزير الداخلية هو الذي كان في الاصـل مختصا بممارسة الصلاحية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون ادارة القرى ، غير انه لما وضعت السلطة التنفيذيـــة النظام رقم ٣٦ المشار اليه آنفا لغاية تحديد اختصاصات وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية نص هذا النظام في المادة الثالثة منه على ان الاشراف على تنفيـــذ احكام قانون ادارة القرى هو من اختصاص وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية ، اي ان الشارع قد نقل الى هذه الوزارة الاختصاصات التي كانت في الأصل منوطة بوزير الداخلية بموجب قانون ادارة القرى . وبذلك اصبح وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية هو المختص بممارسة الصلاحية المنصوص عليها في المادة الثالثة المطلـــوب تفسيرها على اعتبار انه قد حل محل وزير الداخلية بهذا الشأن .

ولايرد هنا القول ان اختصاصات وزير الداخلية المنصوص عليها في قانون ادارة القرى لا يجوز سلبها واناطتها بوزير آخر بموجب نظام وانما يجب ان يكون ذلك بقانون ـ لايرد هذا لأن القاعدة التي رسمها الدستور في الفقرة الثانية من المادة/ ٤٥ والمادة/ ١٢٠ منه توجب تحديد صلاحيات الوزراء بأنظمة تصدر عن السلطة التنفيذية لابقانون ويكون لمثل هذه الانظمة المستقلة قوة القانون كما هو واضح من نص هاتين المادتين والقرار الصادر عن المجلس العالي بتاريخ ١٩٦٥/٥/١ رقم (١) المنشور على الصفحه ٩٥٢ من عدد الجريدة الرسمية ١٨٥٣ .